

الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمرفق بهذه الإجراءات على أن يقوم قبل ذلك بالاستعلام عن المريض للتأكد بأنه لم يسبق أن صرُف للمريض نفس الدواء أو أنه بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة أكثر من سبعة أيام.

د. لا تصرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا مرة واحدة فقط.

هـ. لا يجوز صرف وصفة المرضى المنومين خارج المؤسسة العلاجية التي أصدرتها.

و. يجب على الصيدلي عدم صرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

١. مخالفة الوصفة للأنظمة والتعليمات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، أو هذه الإجراءات والضوابط.

أ. أن يكون بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة للمريض
أكث من سعة أيام.

3. عدم مناسبة الدواء للمريض أو وجود تعارض مع أدوية أخرى إلا بعد التشاور مع الطبيب المعالج.

٤. عند وجود شهاب أو تعديل أو أي علامة تدل على التزوير، وإبلاغ المريض سبب عدم الصرف.

7. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في معامل التحاليل

ومراكز البحث:

أ. يقدم المحلول أو الباحث، طلب صرف المواد ويصدق عليه من رئيسه المباشر
ومدير المنشأة (أو من ينوبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب وتاريخه.

2. اسم التحليل أو البحث.
3. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني (والتركيز والحجم، إن أمكن)، والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابه.
- ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة بالمنشأة والصورة للمحلل أو الباحث.
- ج. يتم التسليم بموجب محضر تسليم موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التسخينية وتاريخ صلاحيتها ويوقع من مسؤول العهدة في المنشأة ورئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من ينوبه) والمحلل أو الباحث المستلم للمواد، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسؤول العهدة في المنشأة بصورة لدى المحلل أو الباحث.
- د. يقوم المحلل أو الباحث المستلم بتسجيل الكمية ومواصفاتها في سجل العهدة الخاص بها ثم توضع داخل الخزانة، ويحفظ السجل في مكان آمن.
- هـ. يتم عمل بيان لكل عملية تتم على المواد المخدرة والمُؤثرات العقلية يشتمل على البيانات التالية:
1. اسم التحليل أو البحث والتاريخ.
 2. الكمية المستخدمة والمنتجة والمتبقيّة والتالفة.
 3. اسم وتوقيع المحلل أو الباحث ورئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من ينوبه).
- و. تعاد الكمية المنتجة والمتبقيّة والتالفة من التحليل أو البحث إلى مسؤول العهدة بالمنشأة وتسليم بموجب محضر تسليم يوقع من مسؤول العهدة، والمحلل أو الباحث ورئيسه المباشر، ويحفظ الأصل لدى المحلل أو الباحث بصورة لدى مسؤول العهدة.